ش اختلف في الامر النفسي بشيء معين هل هو نهي عن ضده الوجودي
او لا على مذاهب احدها انه عين النهي عنه سواء كان ايجابا او ندبا او
سواء كان الضد واحدا كضد السكون اي التحرك ام اكثر كضد القيام اي
القعود وغيره وهذا قول الاشعري والقاضي ابي بكر ونصره في
التقريب الثاني انه ليس عينه ولكن يتضمنه عقلا وعليه الامام
الرازي والآمدي ونقل امام الحرمين ان القاضي ابا بكر صار اليه في
آخر مصنفاته ونقله الشيخ ابو حامد عن اكثر اصحابنا فالامر بالسكوت
مثلا اي طلبه على هذا متضمن للنهي عن التحرك اي طلب الكف عنه
وعلى الاول هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون
امر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء قريبا والى آخر
بعيدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده
كان طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه المذهب الثالث انه ليس
عين النهي عن ضده ولا يتضمنه لجواز ان لا يحضر الضد حال الامر فلا
يكون مطلوب الكف به وعليه امام الحرمين والغزالي وابن الحاجب
وقال الكيا انه الذي استقر عليه رأي القاضي الرابع ان امر الايجاب
يتضمن النهي عن الضد لاقتضائه الذم على الترك دون امر الندب لان
اضداده مباحة غير منهي عنها وقد اعتبر في تصوير المسألة ثلاثة قيود
كون الامر نفسيا والمأمور به معينا والضد وجوديا للاحتراز عن
العدمي وهو ترك المأمور فان الامر نهي عنه او يتضمنه قطعا فلك
قم نهي عن ترك القيام قطعا وهل هو نهي عن التلبس بضد من اضداده
الوجودية كالقعود هو محل الخلاف وعن المبهم من اشياء فليس الامر به

بالنظر

بالنظر الى ما صدق به نهيا عن ضده منها ولا يتضمنه قطعا وعن اللفظي
فليس عينه النهي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه بمعنى انه اذا
قيل اسكن فكأنه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف
عن التحرك واما النهي النفسي عن الشيء تحريما او كراهة فهل هو امر بضده
فيه ثلاثة طرق قيل نعم قطعا بناء على ان المطلوب في النهي فعل
الضد وعليه القاضي ابو بكر وقيل لا قطعا بناء على ان المطلوب فيه
انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب واسقطه من جمع الجوامع ونزدته
في النظم وقيل هو على الخلاف في الامر فمن قال هو عين الامر بالضد
وقال يتضمنه وقال لا ولا وقال نهي التحريم متضمن دون نهي الكراهة
والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي

ص مسألة

ان لم يكن تعاقب الامران او يتما ثلاثهما غيران
والمتعاقبان ان تماثلا ومامن التكرار مانع ولا
عطف فقيل بهما فليعملا وقول تاكيد ووقف نقلا
في عطف التأسيس رجح والصحيح وغيره مهما بعادي رجح

ش اذا صدر من الآمر امران فلهما احوال احدها ان يكونا غير متعاقبين
اي لا يكون الثاني عقب الاول بل بينهما تراخ فهما غيران بلا خلاف
ويجب العمل بهما سواء تماثلا ام لا الثانية ان يتعاقبا ولكنهما
مختلفان غير متماثلين فكذلك يجب العمل بهما قطعا سواء امكن
الجمع بينهما كصل وصم او امتنع كصل واد الزكاة الثالثة ان يتعاقبا
ويتماثلا وهي قسمان احدهما ان يكون هناك مانع من التكرار من
عقل او شرع او عادة فالثاني تاكيد قطعا نحو اقتل زيدا اقتل زيدا

Copyright © King Saud University